

## بيان من الإدارة العامة للتظلمات

بشأن : التظلم رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧

المقدم من شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ صدر قرار لجنة التظلمات في التظلم المشار إليه بعالية المقدم من شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية، والتي تتضرر فيه من قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٦/٤ والمتضمن "وقف الشركة المتظلمة عن مزاولة نشاطها لمدة ٣٠ يوم وذلك لعدم قيامها بازالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإذارين المؤرخين ٢٦، ٢٦ ٢٠١٧/١٢/٣١".

وقد تم إيداع قرار لجنة التظلمات بالإدارة العامة للتظلمات بذات تاريخ صدوره والتي قررت فيه (قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً).

المدير العام  
  
( منال عبد الوهاب )